

الجوهـر النقي

قال (باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال لا الدية) (قال الشافعي روى ذلك بعض اصحابنا بحديث لا يثبت اهل العلم بالحديث) وذكر البيهقي انه (يعنى به حديث محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدى عبد الله) إلى آخره ثم حكى البيهقي (عن الدار قطني قال محمد بن سعيد الطائفي ثقة) ثم قال البيهقي (والشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها) - قلت - يؤخذ من كلام البيهقي انه خالف الشافعي في هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدار قطني توثيق الطائفي وفيما مضى في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر وثقه البيهقي ولم يعزه إلى احد وقال أبو بكر النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله ذكره البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح وقال فيما مضى في باب وطئ المحرم وباب الخيار ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله (الا انه إذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلًا وإذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث) انتهى كلام البيهقي وقد قال عمرو في هذا الحديث أخبرني أبي عن جدى عبد الله فتبين من كلام البيهقي هذا ومن توثيقه للطائفي ان الحديث ثابت خلافا لما قال الشافعي على ان الطائفي متكلم فيه قال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم لا يحل الاحتجاج به ثم قال البيهقي (ورواه الواقدي وليس بحجة) - قلت - الان القول فيه والناس اغلظوا فيه فقال بعضهم كذاب وقال بعضهم يضع الحديث وقال بعضهم متروك وضعفه البيهقي في باب قتل الغيلة وفي غيره